

---

# صندوق عوائد العقاري

---

## النظام الأساسي

OCTOBER 29, 2023

مدير الصندوق: شركة أعيان للإجارة والاستثمار  
عنوان مدير الصندوق: منطقة الري - شارع محمد بن القاسم - معرض أعيان للسيارات.

## جدول المحتويات

|                                                                                            |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| تمهيد:                                                                                     | 3  |
| تعريفات:                                                                                   | 3  |
| اسم الصندوق:                                                                               | 6  |
| نوع الصندوق:                                                                               | 7  |
| اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه:      | 7  |
| شكل الصندوق:                                                                               | 7  |
| تصنيف الصندوق:                                                                             | 7  |
| الفئة المستهدفة من الطرح:                                                                  | 7  |
| طبيعة الصندوق:                                                                             | 8  |
| مدة الصندوق:                                                                               | 8  |
| عملة الصندوق:                                                                              | 8  |
| رأس مال الصندوق وألية دفعه:                                                                | 8  |
| عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها:                                              | 9  |
| أهداف الصندوق الاستثمارية:                                                                 | 9  |
| ضوابط الاستثمار:                                                                           | 9  |
| مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق:       | 12 |
| صلاحيات وحدود التمويل (حسب الحالة):                                                        | 12 |
| مخاطر الاستثمار:                                                                           | 13 |
| بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها:                                                      | 13 |
| طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها:                         | 13 |
| الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق: | 16 |
| الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد:                                                       | 16 |

|    |                                                                                          |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------|
| 17 | ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه (إن وجدت):                                      |
| 17 | الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق:                                |
| 17 | أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها:          |
| 18 | معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة:   |
| 19 | أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):                          |
| 19 | آلية احتساب صافي قيمة الوحدة:                                                            |
| 19 | طريقة وأسس توزيع الأرباح:                                                                |
| 20 | حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم:                     |
| 21 | فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات:                                              |
| 21 | أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:                                                     |
| 21 | ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم: |
| 30 | أحكام جمعية حملة الوحدات:                                                                |
| 34 | حالات حل وتصفية الصندوق:                                                                 |
| 34 | إجراءات تصفية الصندوق:                                                                   |
| 37 | كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق:                                              |
| 37 | طريقة المراسلات مع حملة الوحدات:                                                         |
| 38 | إجراءات الشكاوى:                                                                         |
| 38 | القضاء أو التحكيم:                                                                       |
| 39 | غسل الأموال وتمويل الإرهاب:                                                              |

## المادة الأولى

### تمهيد:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية ومن قبل شركة أعيان للإجارة والاستثمار، للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ تأسيسه، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم ( 0037 / 2014 / LCIS ) ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

## المادة الثانية

### تعريفات:

- النظام الأساسي: هذا النظام وأي تعديلات تطرأ عليه.
- حامل الوحدة/المكتتب/المشارك: الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
- أمين الحفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
- أيام التعامل: هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.
- أيام التقويم: هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
- بورصة: بورصة الكويت للأوراق المالية
- حافظ السجل: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام استثمار جماعي.
- رئيس تنفيذي: الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- شخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- شخص مرخص له: شخص طبيعى أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
- شهر: القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
- صافي قيمة الوحدة: هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصصاً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
- صندوق مفتوح: هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
- عناية الشخص الحريص: عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.
- مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
- مراقب الحسابات الخارجي: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
- مكتب التدقيق الشرعي الخارجي: مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
- ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي (ضابط عمليات): الموظف الذي يعمل لدى الجهاز القائم على إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الشخص المرخص له ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كتنفيذ وتسجيل وتسوية عمليات الشراء والبيع وفق النظام المحاسبي لقيد تلك التعاملات، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.
- مدقق شرعي: شخص مؤهل في مجال فقه المعاملات، يقوم بمهام التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له.
- مسؤول التدقيق الشرعي: الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.
- معايير شرعية: معايير المعاملات المالية والتجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.

- **مدير الصندوق:** شركة أعيان للإجارة والاستثمار وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
- **معلومة جوهرية:** أي معلومة لدى الشركة المدرجة، أو الصندوق المدرج، أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين و لها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.
- **نشرة الاكتتاب:** مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
- **وكلاء الاكتتاب (البيع):** الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.
- **يوم عمل:** يوم عمل رسمي للهيئة.
- **القيمة الصافية لأصول الصندوق:** هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق – إن وجدت).
- **وحدات:** وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
- **أدوات الدين:** أوراق مالية تمثل أدوات استثمار / تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كالصكوك القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل إلى أسهم، ذات عائد متغير، أو أي أدوات دين أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تنظمها أو توافق عليها الهيئة.
- **وحدة تدقيق شرعي داخلي:** وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
- **ورقة مالية:** أي صك - أيأ كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:
  - أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
  - ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.
  - ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.
  - د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.
  - هـ. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

- الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.
- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبواليص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين.
- وكالة المقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
- الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق: مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أمين حفظ الصندوق، أو مراقب استثمار الصندوق، أو المقيم العقاري، أو مراقب حسابات الصندوق، أو مراقب حسابات مدير الصندوق، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5 % من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق العقاري، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
- أصول الصندوق: جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
- جهة الاشراف/الهيئة: هيئة أسواق المال.
- هيئة إدارية: الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفي اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
- هيئة رقابة شرعية: هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة باللائحة.
- القانون: القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم التعامل في الأوراق المالية وتعديلاته.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- الاجارة المنتهية بالتملك: هي عقد اجارة مبني على الأحكام الشرعية للإجارة ويقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدة العقد.

### المادة الثالثة

#### اسم الصندوق:

صندوق عوائد العقاري.

## المادة الرابعة

### نوع الصندوق:

صندوق عقاري.

## المادة الخامسة

اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه:

مدير الصندوق هو شركة أعيان للإجارة والاستثمار ش.م.ل. (عامة)، تم تأسيسها عام 1999 بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي، ومرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة بسجل تجاري رقم (75583)، كما انها شركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة الكويت منذ عام 2002 ضمن قطاع الخدمات المالية، حيث تمتلك الشركة خبرة تزيد عن العشرين عاماً في مجال الاستثمار والتمويل الإسلامي. حيث تركز أعمال الشركة وخبراتها في قطاع الاستثمار والتمويل والإجارة وقطاع الاستثمار العقاري. كما تم ترخيص الشركة من قبل هيئة أسواق المال لممارسة أنشطة الأوراق المالية كمدير نشاط نظام استثمار جماعي، وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت بشكل اساسي، وخلال مسيرة عمل الشركة تم تأسيس وإدارة العديد من أنظمة الاستثمار الجماعي وإدارة عددا من المحافظ بأشكالها المتنوعة.

## المادة السادسة

### شكل الصندوق:

هذا الصندوق مفتوح.

## المادة السابعة

### تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

## المادة الثامنة

### الفئة المستهدفة من الطرح:

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك في هذا الصندوق هم كافة العملاء باختلاف أنواعهم وتصنيفاتهم وفئاتهم من المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي و المقيمين بدولة الكويت أياً كانت جنسياتهم والمؤسسات والشركات الكويتية

والخليجية والأجانب المقيمين خارج دولة الكويت والشركات والمؤسسات (وغيرهم من الأشخاص) المعنوية والأجنبية، مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاكتتاب بالصندوق لا يمثلان عرضاً لبيع وحدات الصندوق أو محاولة لاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانوناً بيع أو شراء وحدات الصندوق ويجب على الأجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق.

## المادة التاسعة

### طبيعة الصندوق:

هذا الصندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة العاشرة

### مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية وتجدد لمدد أخرى بموافقة المستثمرين بالصندوق الذين يملكون أكثر من خمسين بالمائة (50%) من رأس المال وموافقة جهة الإشراف. على مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

## المادة الحادية عشر

### عملة الصندوق:

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي.

## المادة الثانية عشر

### رأس مال الصندوق وآلية دفعه:

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 100,000,000 د.ك (فقط مائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى، ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة، وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس

مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

### المادة الثالثة عشر

#### عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها:

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 5,000,000 وحدة (فقط خمسة مليون وحدة) كحد أدنى إلى 100,000,000 وحدة (فقط مائة مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

### المادة الرابعة عشر

#### أهداف الصندوق الاستثمارية:

يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية ونقدية والقيام بدفع العوائد والأرباح النقدية شهرياً من خلال استثمار رأسمال الصندوق في تأجير وشراء وبيع (متاجرة) وتطوير العقارات المدرة وغير مدرة للدخل داخل وخارج دولة الكويت كما يهدف الصندوق إلى استثمار فائض الأموال المتاحة في شراء وبيع الأوراق المالية المدرجة الصادرة والأسهم والصكوك وصناديق الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### المادة الخامسة عشر

#### ضوابط الاستثمار:

#### أولاً: قواعد الاستثمار

1. يجوز أن يستثمر الصندوق العقاري ما لا يزيد على 10% من صافي قيمة أصوله في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو الصكوك أو الصناديق المدرجة.
2. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق عقارية أخرى و/أو صناديق أسواق النقد و/أو صناديق الأوراق المالية المتخصصة في المجال العقاري مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
  - أ. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
  - ب. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
  - ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد عند التعاقد نسبة 30% من صافي قيمة أصوله.

4. يجب على مدير الصندوق أن يقوم بالإفصاح عن أي ديون غير مباشرة ومحملة على المحافظ أو الشركات التي قام الصندوق بالاستثمار فيها بغرض تملك عقارات.

5. يجب على مدير الصندوق عند شراء عقار أو بيع عقار التقيد بما يلي:

أ. أن يكون سعر شراء العقار لا يزيد عن 5% فوق معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار، وفي حال رغبته بالشراء بسعر أعلى من ذلك يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للبائع وللأطراف ذات الصلة بالبائع إن وجدوا.

ب. أن يكون سعر بيع العقار لا يقل عن معدل التقييمات التي حصل عليها مدير الصندوق من مقيمي العقار. وفي حال رغبته بالبيع بسعر أقل من المعدل يجب أخذ موافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر، على أن يتم تحييد تصويت الوحدات المملوكة للمشتري وللأطراف ذات الصلة بالمشتري إن وجدوا.

ج. دون الإخلال بالبند (أ) والبند (ب) أعلاه، يجب الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وموافقة الهيئة عند شراء عقار من أو بيع عقار إلى الأطراف ذات الصلة بالصندوق.

6. دون الإخلال بما نص عليه البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات بغرض تملك عقارات داخل وخارج دولة الكويت.

7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها كالودائع وفقاً لنظم الودائع لدى المصارف الإسلامية إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

أ. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

ب. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات، ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

#### ثانياً: متطلبات أصول الصندوق العقارية

1. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق مملوكة بموجب وثيقة ملكية صادرة عن الجهة الحكومية المختصة.

2. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق محل المشروع موافقاً على تخطيطها أو بنائها بإفادة رسمية من الجهة الحكومية المختصة.

3. يجب أن تكون جميع عقارات الصندوق قد تم تقييمها عند الشراء.

4. تسجيل العقار باسم الصندوق حيثما ينطبق ذلك أو تقديم ما يثبت ملكية الصندوق للعقار بما يحمي حقوق حملة الوحدات.

5. تسجيل العقار لصالح مصرف أو بنك إسلامي ممول للحصول على التمويلات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن تؤول ملكية العقار للصندوق بعد تمام سداد كامل التمويل ومستحقاته. كما أن الجهة الممولة قد تقوم بتسجيل الأصل باسمها أو باسم أحد شركاتها التابعة تماشياً مع تعليمات الجهات الرقابية المنظمة لذلك.

#### ثالثاً: التقييم

1. يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق العقارية المدرجة في البيانات المالية المجمعة بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
2. يجب أن يكون المقيّم العقاري مستقل عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق العقاري.
3. يجب أن يكون تقرير المقيّم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
4. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداد أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
5. وفي جميع الأحوال تسري متطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة بالكتاب الحادي عشر (التعامل بالأوراق المالية) من اللائحة فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

#### رابعاً: التزامات أخرى

يلتزم مدير الصندوق بالأهداف الأساسية للصندوق وفق السياسة الاستثمارية له وعدم جواز قيام مدير الصندوق بأي من المعاملات التالية لحساب الصندوق:

1. منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
2. البيع عن طريق حق الخيار على المكشوف.
3. التعامل بالسلع.
4. ضمان الإصدارات.
5. إعطاء الضمانات والكفالات.
6. خصم الشيكات.
7. استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.
8. البيع على المكشوف.
9. التعامل بالسندات وأذونات الخزنة.

10. التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.
11. بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الودائع النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
12. بالنسبة لتداول الأسهم فإراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.
13. بالنسبة للعقار فإن الأصل هو جواز التعامل به وتداوله إلا إن كان مخصصاً لغرض غير مشروع.
14. يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات الصندوق أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.
15. تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
16. الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
17. إذا تضمنت مكونات الصندوق ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

## المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق:  
لا يوجد مجال استثمار متبع للصندوق.

النطاق الجيوغرافي للصندوق هو: الأسواق الكويتية والخليجية والعربية والأسواق العالمية.

## المادة السابعة عشر

صلاحيات وحدود التمويل (حسب الحالة):

1. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 40% من صافي قيمة أصوله بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك للاستثمار في المجال العقاري فقط ويكون الاقتراض وفق الآليات القانونية المقررة ومنها على سبيل المثال لا الحصر عقود الإجارة مع وعد التملك باختلاف صورها وطبيعة تسجيل العقار باسم الجهة الممولة أو الشركة التي تمثلها أو الصندوق حينما ينطبق ذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإجراءات المصارف وفقاً لنظم الاقتراض لديها وبما لا يخالف النظام الأساسي ويكفل مصلحة حملة الوحدات.

2. لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لتغطية طلبات الاسترداد فقط. وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاقتراض عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. دون الاخلال بالبند رقم (1) أعلاه، لا يجوز للصندوق أن يتجاوز التعامل في العقد الواحد ما نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق عند التعاقد بما يراعي عدم تجاوز استثمارات الصندوق تلك النسبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عقار واحد عند التعاقد.

## المادة الثامنة عشر

### مخاطر الاستثمار:

يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة بالاستثمار في العقار:

1. قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تحقيق الأرباح.
2. الاستثمار في هذا النوع معرض لعوامل اقتصادية مختلفة ولقوى العرض والطلب في العقار كما أن لتذبذب سعر الفائدة في السوق المالي علاقة مباشرة بسوق العقار وبالتالي هناك تأثير مباشر لهذا التذبذب.
3. قد تتعرض قيمة الوحدات لانخفاض مستمر وبالتالي فإن الملاك قد لا يستردون أصل المبالغ المستثمرة.
4. قد يواجه الصندوق مخاطر السيولة والتي قد يترتب عليها في حال تعثر الصندوق لسداد المبالغ المستحقة لأي جهة ممولة وفقاً لعقود الإجارة. مما قد يعرض الصندوق إلى احتمالية بيع الجهة الممولة للعقار وتحصيل المبالغ المستحقة لها.

## المادة التاسعة عشر

### بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها:

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه بالجريدة الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

## المادة العشرون

### طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها:

#### أولاً: الاكتتاب:

يوجه مدير الصندوق الدعوة للاكتتاب الأولى بالصندوق عن طريق الاكتتاب العام بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة وجهة الإشراف على البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق، من خلال الإعلان في صحيفتين يوميتين، وله

كذلك توزيع نشرة الاكتتاب من خلال اللقاء المباشر بالمشتريين أو توزيع نشرة الاكتتاب بالبريد أو باليد على من يختارهم المدير للاستثمار بالصندوق.

ويتم الاكتتاب بوحدة الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة (50 يوماً) بنشرة الاكتتاب المتعلقة بالصندوق ويجوز لمدير الصندوق أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب لمدة مماثلة في حالة انقضاء مدة الاكتتاب الأولى دون تغطية جميع وحدات الاستثمار المطروحة للاكتتاب.

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الحد الأدنى من وحدات الاستثمار التي تم طرحها للاكتتاب العام يجوز لمدير الصندوق القيام بتغطية قيمة المتبقي من وحدات الاستثمار غير المكتتب بها، ويجوز له كذلك، في هذه الحالة، بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة، إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة مع الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال، أو العدول عن إنشاء الصندوق وإعادة المبالغ التي دفعها المستثمرون، وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها في الحساب المصرفي الخاص بها، وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم مدير الصندوق طلباً بذلك.

ويتم الاكتتاب في الصندوق على النحو التالي:

1. يعبئ طلب الاكتتاب المعد لذلك ويتم تسليم الطلب إلى مدير الصندوق أو وكلاء الاكتتاب (البيع) مع المستندات اللازمة وقيمة وحدات الاستثمار المطلوب شراؤها مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق.
  2. تسدد قيمة وحدات الاستثمار بالتحويل إلى حساب الصندوق أو بموجب شيكات مصرفية مسحوبة على بنوك محلية.
  3. يسلم المستثمر إيصالاً موقعاً من مدير الصندوق يتضمن اسم المستثمر وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات التي اكتتب فيها وقيمتها.
  4. تستبعد طلبات الاكتتاب المتكررة ولا يعتد إلا بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
  5. تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال 15 (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق أية عوائد عن تلك المبالغ.
  6. يقوم مدير الصندوق بإيداع مبالغ الاكتتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق.
  7. لا يجوز قبول الاشتراكات المقدمة على هيئة أوراق نقدية (بنك نوت).
  8. المستندات المطلوبة من المكتتبين هي البطاقة المدنية أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة.
- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ قفل باب الاشتراك.

يتم التخصيص في حالة زيادة عدد الوحدات المكتتب بها عن رأسمال الصندوق بتوزيع وحدات الاستثمار على المكتتبين بنسبة ما اكتبوا به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة. يرد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الاستثمار بالصندوق خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق عن تلك المبالغ أية عوائد.

#### ثانياً: الاشتراك

يمكن للعملاء الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق في أيام التعامل المحددة في هذا النظام. يجوز تنفيذ طلبات الاشتراك عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حضور المستثمر شخصياً مع عدم الإخلال بحقوقه بما فيها إطلاعه على النظام الأساسي للصندوق، ويتم تنفيذ عمليات الاشتراك على النحو التالي:

1. يتم الاشتراك عن طريق ملئ طلب الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة وقيمة الوحدات المطلوب شراؤها وفقاً لسعر التقييم المعلن كما يحدده مراقب الاستثمار مع مراعاة الحد الأدنى للاشتراك.
2. يعد توقيع العميل - بعد الإطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك الورقي / الإلكتروني بمثابة موافقة منه على هذا النظام.
3. يكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مضافاً إليه عمولة الاشتراك.
4. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشاركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.
5. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بسعر التقييم التالي لطلب الاشتراك، ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوباً عليها في ملحق النظام الأساسي.

#### ثالثاً: الاسترداد

الاسترداد عبارة عن أحقية المستثمر في استرداد قيمة الوحدات التي اكتتب فيها أو تملكها وفقاً لسعر وحدة الاستثمار المعلن في تاريخ الاسترداد.

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق في أيام التعامل المحددة في هذا النظام.

يجوز تنفيذ طلبات الاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حضور المستثمر شخصياً مع عدم الإخلال بحقوقه بما فيها إطلاعه على النظام الأساسي للصندوق، ويتم تنفيذ عمليات الاسترداد والاشتراك على النحو التالي:

1. يتم الاسترداد عن طريق ملئ طلب الاسترداد المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة وقيمة الوحدات المطلوب شراؤها وفقاً لسعر التقييم المعلن كما يحدده مراقب الاستثمار مع مراعاة الحد الأدنى للاسترداد.
2. يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن بتاريخه مخصوماً منه نفقات الاسترداد.

3. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاسترداد، ويجوز أن تشمل أسعار الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في ملحق النظام الأساسي.

#### رابعاً: نقل الملكية

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقررره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق. وفي حالة وفاة حامل الوحدات يجوز انتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته، وفقاً للإجراءات المتبعة. ويتعين ألا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاكتتاب / الاشتراك المسموح به بحسب النظام، فإذا قلّ نصيب الوارث عن هذا الحدّ ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات لشخص واحد من بينهم لتكون ضمن الحد الأدنى المنصوص عليه، جاز لمدير الصندوق استردادها أو شراؤها حسب سعر التقويم المعلن في حينه.

#### المادة الحادية والعشرون

##### الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق:

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المستثمرين بالصندوق عن خمسة آلاف (5,000) وحدة عند الاشتراك وألا يزيد عن 40% من عدد الوحدات المصدرة.

يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 دينار كويتي عند التأسيس، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه بهذه المادة. ويجوز لمدير الصندوق تغطية قيمة الوحدات غير المكتتب بها في حالة عدم تغطية المستثمرين لتلك الوحدات وبما لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب الاشتراك.

كما لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المقدم بها طلب استرداد من قبل أي من المستثمرين بالصندوق عن خمسة آلاف (5,000) وحدة عند تقديم الطلب، وفي حال وجود رصيد وحدات متبقي بحساب العميل بعد تنفيذ طلب الاسترداد يجب ألا يقل عن (5,000) وحدة وإلا جاز لمدير الصندوق تنفيذ استرداد وحدات العميل بشكل كامل، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الإرث وفقاً لما ورد في المادة العشرون من هذا النظام.

#### المادة الثانية والعشرون

##### الفترة الزمنية للاشتراك والاسترداد:

تكون الفترة الزمنية للاشتراك والاسترداد خلال المدد المحددة لتقديم الطلبات من بداية كل ربع سنة وحتى يوم العمل السابق لتاريخ يوم التقويم من ذات الفترة وبما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام.

## المادة الثالثة والعشرون

ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه (إن وجدت):  
لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق.

## المادة الرابعة والعشرون

الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق:

يتلقى مدير الصندوق أو الجهة التي يعينها المدير طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال كل ربع سنة كالتالي:

- من بداية شهر يناير حتى نهاية شهر مارس.
- من بداية شهر أبريل حتى نهاية شهر يونيو.
- من بداية شهر يوليو حتى نهاية شهر سبتمبر.
- من بداية شهر أكتوبر حتى نهاية شهر ديسمبر.

على أن يكون آخر موعد لتقديم الطلبات قبل يوم عمل واحد من تاريخ يوم التقويم في تمام الساعة 3 عصراً من كل ربع سنة.

## المادة الخامسة والعشرون

أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها:

أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد وهي من بداية كل ربع سنة وحتى قبل يوم عمل من تاريخ يوم التقويم في تمام الساعة الثالثة عصراً وذلك وفق التالي:

1. يتم تقديم طلبات الاشتراك خلال أيام التعامل من كل ربع سنة ولغاية آخر يوم تعامل من نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر على أن يكون الموعد النهائي لتقديم طلبات شراء وحدات الصندوق قبل يوم عمل واحد من تاريخ يوم التقويم في تمام الساعة الثالثة عصراً.
2. يتم تقديم طلبات الاسترداد خلال أيام التعامل من كل ربع سنة ولغاية آخر يوم تعامل من نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر على أن يكون الموعد النهائي لتقديم طلبات استرداد وحدات الصندوق قبل يوم عمل واحد من تاريخ يوم التقويم في تمام الساعة الثالثة عصراً.

على أن يتم تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بتقديم نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد المعد لذلك بعد تعبئته وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة وعدد الوحدات المطلوب شراؤها أو استردادها وفقاً لسعر التقويم المعلن كما

يحدده مراقب الاستثمار مع مراعاة الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد. ودون الإخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك إطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

## المادة السادسة والعشرون

### معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة:

1. يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.
2. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
3. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
4. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
5. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.
6. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
7. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
8. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
9. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

10. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

أ. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

ب. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

## المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم في ربع السنة.

## المادة الثامنة والعشرون

آلية احتساب صافي قيمة الوحدة:

يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.

يتم الاعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الوسائل التالية:

1. نماذج المعلومات الشهرية التي يتم نشرها على الصفحة الخاصة بالصندوق ضمن موقع شركة بورصة الكويت.
2. تقارير الأداء الشهري التي يتم نشرها الموقع الالكتروني لمدير الصندوق.
3. الاعلانات الترويجية.

## المادة التاسعة والعشرون

طريقة وأسس توزيع الأرباح:

يقوم الصندوق بدفع العوائد والأرباح النقدية بشكل شهري سواء في شكل نقدي أو وحدات مجانية بعد مرور 6 أشهر من تاريخ بدأ نشاط الصندوق. ويتم الإعلان عن توزيع الأرباح وموعده وقيمه من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق. على أن يتم اخطار هيئة أسواق المال بذلك.

**حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم:**

1. لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
2. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية وذلك من خلال:
  - أ. طلب ذلك بالحضور بشكل شخصي أو من ينوب عنه لدى مدير الصندوق.
  - ب. إرسال طلب بذلك لمدير الصندوق عبر البريد الإلكتروني الخاص به أو رقم الهاتف / أو أي وسيلة تواصل إلكتروني معتمدة لدى مدير الصندوق.
  - ج. الوصول إلى الصفحة الخاصة بمدير الصندوق أو الصندوق لدى موقع شركة بورصة الكويت.
  - د. الوصول إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
3. لا يحق لحامل الوحدة أو خلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
4. لا يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
5. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
6. يلتزم حامل الوحدة أو من ينوب عنه بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق عند حدوث أي تغيير في بياناته أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر الوسائل التالية:
  - أ. الحضور شخصياً لتحديث البيانات وتقديم المستندات ذات العلاقة.
  - ب. إرسال تحديث البيانات والمستندات ذات العلاقة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به والمعتمد لدى مدير الصندوق.
  - ج. الاستفادة عن تحديث البيانات وإرسال المستندات ذات العلاقة عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني الخاصة به والمعتمدة لدى مدير الصندوق.
7. يحق لمدير الصندوق تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشارك في حال عدم التزامه بتحديث بياناته خلال (3) أيام عمل من إخطاره بطلب التحديث أو عند حدوث أي تغيير في بياناته أو في حال تطلب الأمر ذلك وذلك عبر قنوات الاتصال الخاصة بحامل الوحدة (البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف الخاص بالعميل أو عبر أي وسيلة تواصل إلكتروني الخاصة به والمعتمدة لدى مدير الصندوق) ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب، وعلى المُقيم (شخص طبيعي / اعتباري) عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار "المدير" (كتابياً / حضورياً / إلكترونياً) بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك قبل مغادرته.

## المادة الحادية والثلاثون

### فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بتقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدة بشكل نصف سنوي خلال مدته أقصاها 15 يوم عمل من نهاية الفترة، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

## المادة الثانية والثلاثون

### أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجُمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

## المادة الثالثة والثلاثون

ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم:  
أولاً: التزامات عامة:

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:
- أ. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.

ب. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.

ج. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.

د. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية:

1. مدير الصندوق.

2. وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار للصندوق.

هـ. الالتزام بالقانون واللوائح والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.

و. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.

ز. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.

ح. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.

ط. تحديد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب.

ي. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر-مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

**ثانياً: مدير الصندوق:**

أ. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.

ب. يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

ج. يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له - أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأيّة مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.

19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
  - ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها لصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
21. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام، وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.
22. ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.
23. يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة كل أو جزء من استثمارات الصندوق، ويتحمل مدير الصندوق أعباء من يتم الاستعانة بهم على ألا يعني ذلك مدير الصندوق من مسؤولياته.

#### د. قيود المناصب وتعارض المصالح:

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
2. لا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي وفي حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

4. مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك، وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.
5. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

#### ثالثاً: مراقب الاستثمار:

- يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي :
- أ. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- ب. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق .
- ج. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
- د. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
- هـ. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.
- و. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- ز. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- ح. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
- ط. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.

ي. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

#### رابعاً: أمين الحفظ:

أ. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

ب. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:

1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع - مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.

ج. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.

3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

#### خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات:

- أ. يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز إذا كان الصندوق غير مدرج أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
- ب. يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:
  1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها، أو استردادها، أو استحداثها، أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
  2. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. كما يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
  3. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

#### سادساً: مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

- أ. يكون للصندوق نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:
  1. وحدة تدقيق شرعي داخلي.
  2. مكتب تدقيق شرعي خارجي. ويجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
- ب. يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب شخصاً مسجلاً لدى الهيئة، ويجوز لمدير الصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وإذا كان مدير الصندوق من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام

بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وذلك بشرط أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق .

ج. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين، ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن .

د. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

هـ. يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. تقييم كفاءة وفعالية إجراءات المخاطر الشرعية.
  2. تقييم مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.
  3. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للصندوق.
  4. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الصندوق في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
  5. الرأي بشأن التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الصندوق – إن وجدت – سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها .
  6. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
  7. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
  8. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.
- و. يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الهيئة الإدارية للصندوق لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير، كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات الصندوق وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره.

سابعاً: مرأب الحسابات الخارجي:

أ. يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
  2. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
  3. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
  4. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين، ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.
- ج. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

ثامناً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات:

- أ. في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- ب. دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
- ج. في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- د. دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

- هـ. دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- و. في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

## المادة الرابعة والثلاثون

### أحكام جمعية حملة الوحدات:

يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات إلكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع، وتتلخص أحكام جمعية حملة الوحدات في التالي:

أ. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
  2. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية للصندوق.
  5. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.
  6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
  7. تعيين مدير بديل.
  8. الموافقة على التصفية واختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
  9. تعيين مصفي بديل.
- ب. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً

من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ج. إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

د. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

3. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

5. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوباً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

هـ. يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية – ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية:

1. مراقب الاستثمار.

2. حافظ السجل.

3. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

4. الهيئة على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- نسخة من دعوة الاجتماع.

- نسخة من جدول أعمال الجمعية.
  - نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.
  - نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.
- لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات، ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (1) و (2) و (3) من هذا البند ما لم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية، كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

- و. يتأسس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع ولا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
- ز. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.
- ح. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5 % من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25 % من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
- ط. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب، ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذا البند البيانات التالية:

1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.
  2. عدد الوحدات.
  3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.
  4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.
  5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلاً.
  6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.
- ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض .

ي. لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات. على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.

ك. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

1. نسخة من سجل حملة الوحدات.
  2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
  3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
  4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
  5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.
- ل. لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار، ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك .

م. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

## المادة الخامسة والثلاثون

### حالات حل وتصفية الصندوق:

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للصندوق.

## المادة السادسة والثلاثون

### إجراءات تصفية الصندوق:

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، على ألا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.

3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
4. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار، أو مراقب استثمار، أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمني المصفي ومراقب الحسابات الخارجي، ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
5. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.
6. يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائي الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
7. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:
- أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.
  - ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
  - ج. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
  - د. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
  - هـ. سداد ديون الصندوق.
  - و. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.
  - ز. بيع أصول الصندوق عقاراً، أو منقولاً بالمزاد العلني، أو بالممارسة، أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
  - ح. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

- ط. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- ي. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.
- ك. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.
8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصلح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.
9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله - بما يلي:
- أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.
- ب. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.
- في حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.
10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
11. يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
12. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ألا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
13. عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفوية.

كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات، وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.

14. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
15. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

## المادة السابعة والثلاثون

### كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق:

1. لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.
2. يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط، ولا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
3. يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق الوسائل التالية:
  - أ. البريد اليدوي.
  - ب. البريد الإلكتروني.
  - ج. الرسائل القصيرة / واتساب.
  - د. أيّاً من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة.

## المادة الثامنة والثلاثون

### طريقة المراسلات مع حملة الوحدات:

تكون طريقة المراسلات مع حملة الوحدات بأي من الطرق التالية:

1. البريد اليدوي.
  2. البريد الإلكتروني.
  3. الرسائل القصيرة / الواتساب.
  4. أياً من وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة.
- كما يمكن لحملة الوحدات التواصل مع مدير الصندوق على العنوان التالي:  
شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الري شارع محمد بن القاسم – معرض أعيان للسيارات.  
رقم الهاتف : 1804488  
رقم الواتساب : 22240999  
الموقع الإلكتروني : [www.aayan.com](http://www.aayan.com)

## المادة التاسعة والثلاثون

### إجراءات الشكاوى:

يتعين على مقدم الشكاوى استيفاء كافة البيانات الجوهرية وإفراجها في نموذج شكاوى العملاء المعتمد والمتوفر لدى مدير الصندوق وضمن الموقع الإلكتروني الخاص به مع إرفاق كافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكاوى مع إقرار العميل بصحة البيانات ومطابقتها للواقع وبأنها مسئوليته الشخصية.

ويتم تقديم الشكاوى بأحد الطرق التالية:

- أ. الحضور الشخصي الى مقر الشركة، مكتب رئيس وحدة شكاوى العملاء الدور الأول، وتسليم النموذج يدوياً.
- ب. أو عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوى صندوق بريد رقم (1426) – الصفاة (13015) دولة الكويت
- ج. أو عن طريق ارساله عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك على الرابط [Complaint@aayan.com](mailto:Complaint@aayan.com).

## المادة الأربعون

### القضاء أو التحكيم:

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما واللائحة التنفيذية للقانون والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.  
يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.

## المادة الحادية والأربعون

### غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.